لم ينو به شيئا .

(قوله ولا تخلل مبطل) الواو للحال أي والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة .

فإن تخلل ذلك لم يكن ما بعد الأولى ذكرا بل هو تكبير التحرم والأولى باطلة .

(قوله كإعادة إلخ) تمثيل للمبطل .

واندرج تحت الكاف ما مر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين .

(قوله فما بعد الأولى) أي من الثانية والثالثة وهكذا .

وقوله ذكر لا يؤثر أي لا يضر في صحة الصلاة .

(قوله ويجب إسماعه) المصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف الفاعل .

وقوله أي التكبير أي جميع حروفه .

وقوله نفسه مفعول ثان لإسماع .

(قوله إن كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الإسماع وخرج به ما إذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع .

وقوله ولا عارض أي مانع من الإسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الإسماع ولكن يجب عليه ما مر .

(وقوله من نحو لغط) بيان للعارض واللغط ارتفاع الأصوات .

(قوله كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير أي مثل باقي الأركان القولية فإنه يجب فيها الإسماع .

وكان الأولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لأنه نكرة في سياق الإثبات وهي لا تعم حينئذ .

وقوله من الفاتحة إلخ بيان للمضاف أو المضاف إليه .

(قوله المندوب القولي) أي كالسورة والتشهد الأول والتسبيحات وغير ذلك .

(قوله لحصول السنة) متعلق بيعتبر أي يعتبر ذلك لأجل حصول السنة فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة .

(قوله وسن جزم رائه) أي ولا يجب ومن قال به فقد غلط .

(قوله خروجا من خلاف من أوجبه) متمسكا بالحديث المار وقد علمت ما مر فيه .

(قوله وجهر به) أي وسن جهر بالتكبير .

وقوله لإمام وكذا مبلغ احتيج إليه لكن إن نويا الذكر أو والإسماع وإلا بطلت صلاتهما .
وخرج بالإمام والمبلغ غيرهما كالمنفرد والمأموم فلا يجهران به بل يأتيان به سرا .
(قوله ورفع كفيه) أي وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي ا عنهما أنه صلى ا عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة .
قال في النهاية وحكمته كما قال الشافعي رضي ا عنه إعظام إجلال ا تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام .
ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان .
وقيل للإشارة إلى توحيده .
وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به .
وقيل إشارة إلى طرح ما سوى ا والإقبال بكله على صلاته .
(قوله أو إحداهما) أي أو رفع إحدى كفيه .
وقوله إن تعسر رفع الأخرى أي بشلل ونحوه .
(قوله بكشف) كان الأولى أن يقول وكونهما مكشوفتين لأنه سنة مستقلة .
ومثله يقال في قوله ومع تفريق أصابعهما وقوله حذو منكبيه .
لأن كل واحد منهما سنة مستقلة .
(قوله أي مع كشفهما) أشار به إلى أن الباء بمعنى مع .
(قوله ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لأنه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى .
ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه .
(قوله ومع تفريق) معطوف على قوله مع كشفهما .
وقوله أصابعهما أي الكفين .
وقوله تفريقا وسطا أي ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة .
ويسن عند م ر أن يميل أطرافهما نحو القبلة ولا يسن عند حجر .
(قوله حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من رفع أي حال كونه منهيا حذاء منكبيه .
وقوله أي مقابل تفسير لحذو .
(وقوله منكبيه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف .
والعضد ما بين المرفق إلى الكتف .
(قوله بحيث إلخ) تصوير لكونه حذو منكبيه .
وعبارة الخطيب قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه إلخ .

وقوله أطراف أصابعه فاعل تحاذي والمراد بها غير الإبهامين من بقية الأصابع .

وقوله أعلى أذنيه مفعوله .

(قوله وإبهاماه إلخ) أي ويحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه أي ما لان منهما .

(قوله وراحتاه منكبيه) أي وتحاذي راحتاه أي ظهرهما منكبيه .

(قوله للاتباع) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه وهو ما رواه ابن عمر أنه صلى ا عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة .

(قوله وهذه الكيفية) أي الرفع حذو